أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق

إعداد
د . علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث قادحًا مهمًا من قوادح القياس، وهو قادح الفرق، والتطبيق عليه من الأقيسة في مسائل أصول الفقه، وقد حصر الباحث من ذلك ما يقارب مائة قياس مقدوحًا فيها بذلك، ونظراً لمحدودية البحوث التي تنشر في المجلات العلمية رأى الاقتصار من ذلك على بعض مسائل دلالات المنطوق، فجعله تحت عنوان: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق.

وقد حوى البحث مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث ، ففي التمهيد : تم التعريف بالفرق ، والقياس، والمنطوق، وبيان أثر الفرق في حجية القياس.

وفي المبحث الأول عرض الباحث:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في صيغة الأمر، وفي دلالة الأمر المطلق على الوجوب، وفي دلالة الأمر المطلق على الفور، وفي دلالة الأمر على التكرار، وفي دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار، وفي دلالة صيغة النهي المجردة، وفي اقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار.

وفي المبحث الثاني عرض:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة العام على أفراده، وفي دخول النساء في الخطاب الذي ظهرت فيه علامة التذكير، وفي عموم الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، وفي عموم الفعل في مفعولاته، وفي حمل المشترك على معانيه.

وفي المبحث الثالث عرض:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، وفي تخصيص العموم بقول الصحابي، وفي اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وفي استثناء الأكثر، وفي عود الاستثناء المتعقب جملاً متعددة، وفي مسألة تأخير البيان.

وقد اتضح من خلال البحث أن قادح الفرق حجة ومعتبر، ومؤثر في القياس على رأي جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، وأنه ورد على كثير من الأقيسة الأصولية في دلالة المنطوق فأدى إلى بطلان القياس فيها.

الباحث ،،،

د. علي بن عبد العزيز المطرودي

Abstract

this research examines one of the most important nullifications of inference, which is the difference, application in juristic principles questions. Accordingly, the researcher limited approximately one hundred nullified inference. Given the limited researches and studies in scientific fields, the researcher decided to confined to question of rhythmical semantic, entitled (The Effect of Differences in Argumentation by Inference in the Significance of The Literal Meaning).

This research includes an introduction, preface, three topics. The preface demonstrated the definition of the difference, inference, literal meaning, evidence of the effect of the difference in inference

The first topic: the researcher The Differences in Argumentation by Inference in imperative, the inference with difference in the significance of absolute imperative to the obligation, the inference with difference in the significance of absolute imperative to Assertory, the inference with difference in the significance of absolute imperative to frequency, the inference with difference in the significance of abstract negative imperative, the inference with difference in obligation of negative imperative of assertory and frequency.

The second topic: the researcher demonstrated The Effect of Differences in Argumentation by Inference in the significance of general to individual, inference with difference in women engagement in disquisition in which women demonstrate masculine significance, inference with difference in general disquisition addressed to the Prophet Mohammed (All Prayers and Blessings of Allah be upon him) or one of his companions (May Allah be pleased with them), inference with difference in general subject significance to object, inference with difference in maintenance of the joint to its meanings.

The third topic: the researcher explained The Effect of Differences in Argumentation by Inference in Specification of the Generalities of Koran and recurrent sunnah, the inference with difference in Specification of the Generalities based on prophet's companion saying, the inference with difference in condition of connecting of excepted to the excepted from, the inference with difference in the exception of the greater, the inference with difference in delaying evidence question.

The research revealed that the difference nullification is a considerable evidence, an influential factor in the interference by analogy based on fundamentalists and juristic scholars, as well as the difference nullification was stated in fundamental analogies in the Significance of Rhythm, resulted in the nullification of inference by analogy.

Researcher
Dr. Ali AbdulAziz Al Matroudi

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى الأتباع بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه في الدين مطلب عظيم، به تنال الدرجات، ويتقرب به إلى رب الأرض والسماوات، جعله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم علامة على إرادة الخير بالعبد فقال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين).[1]

والفقه في دين الله تعالى يحتاج إلى جد واجتهاد، ومعرفة تامة بالأدلة التي تعين على الوصول إليه، سواء كانت أدلة نقلية، أو عقلية.

ومعلوم أن دليل القياس هو مفزع المجتهدين حين يفقدون الدليل، فيلحقون من خلاله غير المنصوص بالمنصوص، ولذا كان أثره في الفقه الإسلامي عظيمـًا، والأحكام الثابتة من طريقه لا تحصى، ونظراً لأهميته فقد اعتنى به الأصوليون، ووضعوا له أركانـًا، وشروطـًا لا يصح إلا بها، كما تكلموا عن قوادحه التي تفسده، وفصلوا القول في تنظيرها، لكن التطبيق وضرب المثال على هذه القوادح في مواطن بحثها قليل، حتى عند من أفرد دراستها من المعاصرين، وقد لفت نظري كثرة الأمثلة التي تمر بي في أقيسة الأصول والفقه، والتي يقدح فيها بالقياس بأنه: قياس مع الفرق، فخطر في بالي جمع تلك الأقيسة في أصول الفقه، وقد حصرت من ذلك ما يقارب المائة، ونظراً لمحدودية البحوث التي تنشر في المجلات العلمية رأيت الاقتصار من ذلك على بعض مسائل دلالات المنطوق، وجعلته تحت عنوان: **أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق**.

---

(١) _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (٤/ ١٠٣) رقم (٣١١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) رقم (١٠٣٧).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١_ أنه متعلق بدليل القياس، وهو رابع الأدلة التي يحتج بها جمهور العلماء.

٢_ أن دراسة هذا الموضوع تقرب إلى الذهن معنى القياس، والقدح فيه بالفرق.

٣_ أن دراسته تنمي ملكة الاستدلال بالقياس، وطريقة صيانته من الاعتراض القادح فيه.

أهداف الموضوع:

١_ جمع الأقيسة الأصولية التي قُدح فيها بأنها قياس مع الفرق في بعض دلالات المنطوق.

٢_ دراسة هذه الأقيسة، وتوجيه القادح فيها، والجواب عنه إن أمكن.

الدراسات السابقة:

يوجد بعض الدراسات في هذا الموضوع، لكنها لا تفي بالغرض؛ لأنها إما في الجانب التأصيلي، أو في الجانب التطبيقي الفقهي، أو في القياس عمومـًا، ومن أبرزها ما يلي:

١_قوادح القياس عند الأصوليين،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور: صالح بن عبد العزيز العقيل.

وهذه مختصة بالدراسة النظرية لموضوع القوادح، ومنها قادح الفرق.

٢_ القياس مع الفارق عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، رسالة ماجستير في جامعة بغداد، لبلال حسين علي.

٣_ قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، لرؤى غازي محمد سندي.

وهاتان الرسالتان مجال التطبيق فيهما في الفقه.

٤_ استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية، دراسة تأصيلية تطبيقية،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور: ناصر بن عثمان الغامدي.

وهذه الرسالة عامة في الاستدلال بالقياس، وبحثي خاص بالقياس المنقوض بالفرق، ونظراً للعموم في الرسالة المذكورة فإن الباحث لم يذكر في رسالته مسائل منها: صيغة الأمر، ودلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار، ودلالة العام على أفراده، وعموم الفعل في مفعولاته، وحمل المشترك على معانيه، وتخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، وتخصيص العموم بقول الصحابي.

كما أنه لم يتعرض لهذا النوع من القياس في مسألتي:دلالة الأمر المطلق على الوجوب، واقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار.

وهناك مسائل ذكر فيها قياساً واحداً وترك غيره، أو لم يناقش القياس بأنه مع الفرق مثل:دلالة الأمر على التكرار، وعموم الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومسألة تأخير البيان.

وما ذكر من الأقيسة في بقية المسائل فطريقة العرض والمناقشة مختلفة بين بحثي والرسالة المذكورة.

إضافة إلى عدم التأصيل للقياس مع الفرق، وبيان حجيته في تلك الرسالة.

وبناء على ما سبق فإن الموضوع ما زال حرياً بالدراسة لربط التأصيل بالتطبيق في المجال الأصولي بعدما تم ربطه ببعض الدراسات في المجال الفقهي كما سبق بيانه.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان،وأثر الفرق في حجية القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:التعريف بالفرق.

المسألة الثانية: التعريف بالقياس.

المسألة الثالثة: التعريف بالمنطوق.

المطلب الثاني: أثر الفرق في حجية القياس.

المبحث الأول:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل الأمر والنهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في صيغة الأمر.

المطلب الثاني: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الوجوب.

المطلب الثالث: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الفور.

المطلب الرابع:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر على التكرار.

المطلب الخامس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار.

المطلب السادس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة صيغة النهي المجردة.

المطلب السابع:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار.

المبحث الثاني:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل العموم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة العام على أفراده.

المطلب الثاني: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دخول النساء في الخطاب الذي ظهرت فيه علامة التذكير.

المطلب الثالث: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الفعل في مفعولاته.

المطلب الخامس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في حمل المشترك على معانيه.

المبحث الثالث:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل التخصيص والبيان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد.

المطلب الثاني: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص العموم بقول الصحابي.

المطلب الثالث: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

المطلب الرابع: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في استثناء الأكثر.

المطلب الخامس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عود الاستثناء المتعقب جملاً متعددة.

المطلب السادس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسألة تأخير البيان.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم توصياته.

منهج البحث:

سلكت في إعداده المنهج الاستقرائي، وعملت فيه ما يلي:

١_ جمع المادة العلمية وأقوال أهل العلم وآرائهم في موضوع البحث من مظانها قدر الإمكان، ومن خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٢_ تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، مع ذكر أهم الأقوال فيها، على أن يكون منها المستدل له بقياس مع الفرق.

٣_ ذكر دليل القياس لأصحابه، مع بيان ما قيل فيه من الفرق، والجواب عن ذلك ما أمكن.

٤_ كتابة البحث بأسلوب علمي مناسب، مع نقل كلام العلماء بنصه عند الحاجة للاستشهاد به على ما أذكره.

٥_ عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت الآية كاملة، أقول: الآية (رقم) من سورة (...)، وإن كانت جزءاً من آية، أقول: من الآية (رقم) من سورة (...).

٦_ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما ذكرت مع التخريج كلام العلماء حولها صحة وضعفاً.

٧_ عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٨_ توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٩_ ترجمة أعلام الأصول الواردين في البحث.

١٠_ تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: (انظر).

١١_ العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

١٢_ المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع اكتفيت بذكرها في ثبت المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

هذا ما أردت بيانه في مقدمة هذا البحث،وأسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً في بابه، مفهوماً لطلابه، خالصاً لوجهه، وأن يجعله في موازين الأعمال الصالحة، يوم المعاد.

التمهيد
في التعريف بمفردات العنوان، وأثر الفرق في حجية القياس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالفرق.

المسألة الثانية: التعريف بالقياس.

المسألة الثالثة: التعريف بالمنطوق.

المطلب الثاني: أثر الفرق في حجية القياس.

المطلب الأول
في التعريف بمفردات العنوان

المسألة الأولى
التعريف بالفرق

الفرق لغة: من فرق، يفرق، فرقًا.

و" فَرَقْتُ بين الشيئين، أَفْرُقُ فرقًا، وفرقانًا، وفرّقت الشيء تفريقًا وتَفْرِقَةً، فانْفَرَقَ، وافْتَرَقَ، وتَفَرَّقَ ".[1]

يقول ابن فارس: " الْفَاءُ، وَالرَّاءُ، وَالْقَافُ: أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ، وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ".[2]

ومن إطلاقاته التي تفيد هذا المعنى: الْفُرْقَانُ: كِتَابُ اللهِ تَعَالَى؛ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، والفارُوقُ: عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي به لتَفْريقه بين الحق والباطل، وَالْفُرْقَانُ:

---

(١) _ الصحاح تاج اللغة، مادة " فرق " (٤/ ١٥٤٠).

(٢) _ مقاييس اللغة، مادة " فرق " (٤/ ٤٩٣).

الصُّبْحُ؛ إذ بِهِ يُفْرَقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْأَفْرَقُ: الدِّيكُ الَّذِي عُرْفُهُ مَفْرُوقٌ، وَالفرق: الناقة تَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ نَادَّةً مِنْ وَجَعِ الْمَخَاضِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا فَارَقَتْ سَائِرَ النُّوقِ، والفرق مِنَ النَّاسِ: الَّذِي يَفْرِقُ بَيْنَ الْأُمُورِ، ويَفْصِلُهَا.(١)

فالفرق إذاً فيه معنى التمييز والفصل بين الشيئين، وهذا يناسب المعنى الاصطلاحي للفرق.

والفرق في الاصطلاح: " إبداء الْمُعْتَرض معنى يحصل بِهِ الْفرق بَين الأَصْل وَالْفرع حَتَّى لَا يلْحق بِهِ فِي حكمه ".(٢)

المسألة الثانية
التعريف بالقياس

القياس في اللغة: من قاس، يقيس، قياساً، والقياس بمعنى: التقدير، قال ابن فارس:" الْقَافُ، وَالْوَاوُ، وَالسِّينُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ".(٣)

فالقياس: تقدير الشيء بالشيء، والمقياس: المقدار: تقول: قايست بين الأمرين مقايسة، وقياساً.(٤)

وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي للقياس، حيث إن القائس يقدر الفرع بالأصل.

---

(١) _ انظر مادة " فرق " في: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣_٤٩٥)، والمصباح المنير (٢/ ٤٧٠)، ولسان العرب (٥/ ٣٣٩٧_٣٤٠٢).

(٢) _ التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠).

(٣) _ مقاييس اللغة، مادة " قيس" (٥/ ٤٠).

(٤) _ انظر: مادة " قيس" في مجمل اللغة (٧٣٩)، والمصباح المنير (٢/ ٥٢١)، ولسان العرب (٥/ ٣٧٩٣).

والقياس في الاصطلاح: " حمل فرع، على أصل، في حكم، بجامع بينهما ".[1]

فهذا التعريف حوى أركان القياس، وهي: الفرع، والأصل، وحكم الأصل، والجامع وهو العلة.

المسألة الثالثة
التعريف بالمنطوق

المنطوق لغة: من نطق، ينطق، نطقـًا، فهو منطوق.

قال ابن فارس: " (نَطَقَ) النُّونُ، وَالطَّاءُ، وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا كَلَامٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ اللِّبَاسِ ".[2]

يقَالُ: نَطَقَ لِسَانُهُ ، ونَطَقَ الرَّجُلُ، وَنَطَقَ الْكِتَابُ: بَيَّنَ، وَأَوْضَحَ، وَانْتَطَقَ فُلَانٌ: تَكَلَّمَ.[3]

ومعنى " الكلام " هو المناسب للمنطوق اصطلاحـًا.

المنطوق في الاصطلاح: " ما دل عليه اللفظ في محل النطق ".[4]

أو هو :"كل دلالة يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي ".[5]

وهي تشمل دلالة المطابقة، ودلالة التضمن.

وتسمى أيضـًا دلالة المنظوم، أو الدلالة الصريحة.[6]

---

(١) _ روضة الناظر (٢/ ١٤١).

(٢) _ مقاييس اللغة، مادة " نطق " (٥/ ٤٤٠).

(٣) _ انظر مادة " نطق " فيأساس البلاغة (٢/ ٢٨١)، والمصباح المنير (٢/ ٦١١).

(٤) _ مختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٤٣٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٦)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩).

(٥) _ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٧٥).

(٦) _ دراسات أصولية في القرآن الكريم (٣٠١).

المطلب الثاني
أثر الفرق في حجية القياس

حجية القياس مع الفرق تعتمد على حجية قادح الفرق، فمن رأى أنه قادح أبطل حجية القياس، ومن رأى أنه غير قادح، وغير مقبول، لم يبطل القياس.

وحجية قادح الفرق اختلف فيها العلماء على قولين هما:

القول الأول: أنه قادح في القياس، ومبطل له، وهذا مذهب جمهور العلماء، ونسبه الجويني لمعظم المحققين، وإلى من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين.[1]

القول الثاني: أنه لا يقدح في القياس ولا يبطله، وبه قال بعض العلماء، ومال إليه ابن السمعاني.[2]

---

(١) _ انظر:البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠)، والمنخول (٥٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦١٦).

والجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، ضياء الدين، أبو المعالي، المشهور بإمام الحرمين.

ولد سنة (٤١٩هـ).

فقيه شافعي، أصولي، متكلم، له مؤلفات منها: البرهان، والتلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، والإرشاد، والشامل في أصول الدين.

وقد توفي – رحمه الله – سنة (٤٧٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٧٩٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، والفتح المبين (١/ ٢٧٤)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٩١).

(٢) _ انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٢٩)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٧)، والمنخول (٥٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦١٦).

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الفرق قادح بما يلي:

١_ احتجاج السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم به، وذلك قبل ظهور الأهواء واختلاف الآراء، حيث كانوا يجمعون ويفرقون، وثبت اعتناؤهم بالفرق، ومن ذلك ما ورد في قصة الجارية التي أرسل إليها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – لما ذكرت عنده بسوء، فأجهضت جنينها، فإن عمر - رضي الله عنه - استشار في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -:" إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئـًا. وقال علي -رضي الله عنه-: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة ".(١)

حيث إن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - شبه تأديبه بالمباحات التي لا ترتب

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، أبو المظفر.

ولد سنة (٤٢٦هـ).

سلفي العقيدة، شافعي المذهب، مفسر، ومحدث، وأصولي، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وتفسير القرآن الكريم، ومنهاج أهل السنة.

وقد توفي - رحمه الله - سنة (٤٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)، والفتح المبين (١/ ٢٧٩)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٩٨).

(١) _ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من العاقلة التي تغرم (٨/ ١٨٧) رقم (١٦٣٧٧).

وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٣_٤٩٤): " وَهَذَا الْأَثر علقه الْبَيْهَقِيّ، فَقَالَ فِي سننه: وَيذكر عَن الْحسن...وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث مطر الْوراق، عَن الْحسن الْبَصْرِيّ...وَهَذَا مُنْقَطع، الْحسن لم يدْرك عمر".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٩): " وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بِهِ، وَقَالَ: إنَّهُ طَلَبَهَا فِي أَمْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا عَنْ عُمَرَ مُخْتَصَرًا ".

ضماناً، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله، فاعترضه علي –رضي الله عنه– بالفرق، وأبان أن المباحات مأمونة النهايات، وليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف.[1]

ومن ذلك مناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل الجد وغيرها من قواعد الفرائض، فإن في معظم كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً، مما يدل على جريان الجمع والفرق منهم بطريق النقل

المستفيض.[2]

٢_ أن الفرق وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل، ومعارضة علة الفرع بعلة، فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع، وهذا متحقق.[3]

واستدل من قال: بأن الفرق لا يقدح في القياس ولا يبطله: بأن الفرق جمع بين أسئلة مختلفة فلا يكون مقبولاً، ففيه المعارضة في الأصل، وإبداء معنى آخر، والمعارضة في الفرع بعكس ما أبداه في الأصل، فليأت الفرق بواحد منهما.[4]

ونوقش: بأن الفرق يحصل به المقصود من إضعاف القياس وتوهينه، وإبطال غرض الْمُسْتَدلّ من الْجمع، سواء قلنا بأنه سؤال واحد، أو أكثر.[5]

---

(١) _ انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٣١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٨١_٣٨٢).

(٢) _ انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٨٢).

(٣) _ انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٤٠).

(٤) _ انظر: المنخول (٥٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٩).

(٥) _ انظر: المنخول (٥٢٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٦٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦١٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٩_٣٦٥٠).

الراجح:

مما سبق يتضح رجحان قول الجمهور بأن الفرق قادح ومؤثر في القياس، وبناء عليه لا يصح القياس إذا تبين أنه قياس مع الفرق، لأن عمدة القياس على الجمع بين الأصل والفرع بوجود ما يقتضي ذلك، فإذا ثبت ما يدعو للتفريق بطل الجمع.

وهذا مقتضى صنيع العلماء في مختلف المذاهب في الأصول والفروع؛ فإن كتبهم مليئة برد القياس بقادح الفرق.

المبحث الأول
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل الأمر والنهي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في صيغة الأمر.

المطلب الثاني: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الوجوب.

المطلب الثالث: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الفور.

المطلب الرابع:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر على التكرار.

المطلب الخامس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار.

المطلب السادس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة صيغة النهي المجردة.

المطلب السابع:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار.

المطلب الأول
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في صيغة الأمر

والمراد بذلك: هل يوجد في اللغة العربية صيغة يفهم منها طلب الفعل عند إطلاقها، أم أن ذلك متوقف على القرائن المحتفة بسياق الكلام ؟.[1]

تحرير محل النزاع:

استبعد بعض الأصوليين: أن يقع الخلاف في نحو قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، فهذه صيغة دالة على الأمر اتفاقـًا.[2]

---

(١) _ انظر: العدة (١/ ٢١٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٩) والمحصول لابن العربي (٥٤)، والمسودة (١/ ٩٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٨٣٥).

(٢) _ انظر: البرهان (١/ ١٥٧-١٥٨)، والمستصفى (٢٠٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٩)، ونهاية الوصول في

وإنما الخلاف في صيغة « افعل » ونحوها إذا تجردت عن القرائن: أتختص بالأمر فتحمل عليه بلا قرينة ؟، أم لا تختص به فيُحتاج إلى القرينة لحملها عليه ؟.[1]

ولذا تجدهم يخطئون ترجمة المسألة بـ: هل للأمر صيغة؟؛ وذلك لأن الخلاف إنما هو في صيغة« افعل »، وليس في صيغة الأمر بإطلاق.[2]

وأجاب عنه آخرون: بأنه لا وجه لهذا الاستبعاد؛ وذلك لأن ما ذُكر صيغ خبرية، والكلام مفروض في الصيغ الإنشائية المجردة عن القرينة.[3]

واستُبعد هذا الجواب: بأن الصيغ المذكورة كما يصح أن تكون خبراً، يصح أيضـاً أن تكون إنشاءً دالاً على الأمر، فتعد إذاً من صيغه المختصة به، ومن ثم لا يصح نسبة نفي الصيغ مطلقـاً؛ إذ

هناك صيغ يتفق الجميع على إثباتها نحو: « أمرتك ».[4]

كما ألحق بعض الأصوليين صيغة « افعل » المحتفة بالقرينة مع المتجردة عنها في شمول الخلاف لهما؛ وذلك لأن القرينة إنما تُنبيءُ عن مراد المتكلم لا عن الوضع اللغوي، والخلاف إنما هو في الوضع، لا في مراد المتكلم.[5]

ولكن هذا الإلحاق غير مقبول عند جمهور الأصوليين الذين تكلموا في هذه المسألة؛

دراية الأصول (٣/ ٨٣٦، ٨٣٧)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٣).

(١) _ انظر: المراجع السابقة.

(٢) _ انظر: المراجع السابقة.

(٣) _ انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٨٣٧)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٦).

(٤) _ انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٨٣٧).

(٥) _ انظر: المرجع السابق.

حيث صرحوا أثناء كلامهم بأن الخلاف إنما هو في المتجرد عن القرائن.[1]

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، وهي صيغة« افعل » وما يقوم مقامها من « اسم فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر » وإنما خُصت صيغة « افعل » بالذكر لكثرة ورودها[2]، وهذا قول جمهور أهل العلم.[3]

القول الثاني: أن الأمر ليس له صيغة مختصة به في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، وصيغة« افعل »، ونحوها مشتركة بين الأمر وغيره، فيتوقف في تحديد دلالتها على القرائن، وهذا القول منسوب لأبي الحسن الأشعري.[4]

---

(١) _ انظر: البرهان (١/ ١٥٧)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٣٤)، والمحصول لابن العربي(٥٤).

(٢) _ انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٥٧).

(٣) _ انظر: العدة (١/ ٢١٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٩)، وإحكام الفصول (١/ ١٩٦)، والبرهان (١/ ١٥٧)، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٨- ١٣٩)، والمنار مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٤٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٢).

(٤) _ انظر: المراجع السابقة.

وأبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن.

ولد في البصرة سنة(٢٦٠هـ).

وهو من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ﷺ، يعد مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، وكان معتزلياً ثم رجع عن ذلك، له مؤلفات من أشهرها: إثبات القياس، ومقالات الإسلاميين.

وقد توفي – رحمه الله – في بغداد سنة (٣٢٤هـ).

وإليه ذهب أبو بكر الباقلاني[1]، وأبو بكر ابن العربي.[2]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بالتوقف: بأن صيغة الأمر ترد لمعان متعددة ليس بعضها أولى من بعض، فوجب

التوقف فيها حتى تأتي قرينة تعين المراد بها قياساً على الألفاظ المشتركة كلفظ العين،

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٤٧) والبداية والنهاية (١٥/ ١٠١)، والفتح المبين (١/ ١٨٥-١٨٧)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٠٥-١٠٦).

(١) _ انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٥).

وأبو بكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني.

ولد سنة (٣٣٨هـ).

أصولي وفقيه مالكي، محدث ومتكلم أشعري، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، من مؤلفاته: شرح اللمع، والتقريب والإرشاد، والتمهيد، والمقنع، والتبصرة وكلها في أصول الفقه.

وقد توفي – رحمه الله – في بغداد سنة (٤٠٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٨-٥٥٠)، والفتح المبين (١/ ٢٣٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٥١-١٥٣).

(٢) _ انظر المحصول لابن العربي (٥٣-٥٤).

وأبوبكر ابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر بن العربي.

ولد سنة (٤٦٨هـ).

وكان أصولياً وفقيهاً مالكياً من حفاظ الحديث، تولى قضاء إشبيلية، من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب الخلافيات، والعواصم من القواصم.

وتوفي – رحمه الله – سنة (٥٤٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، والبداية والنهاية (١٦/ ٣٦١)، وطبقات المفسرين (١٠٥)، والفتح المبين (٢/ ٢٨-٣٠)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٢٤-٢٢٦).

واللون، بجامع الاشتراك في المعنى، وعدم تحديد المراد.[1]

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن صيغة الأمر موضوعة عند إطلاقها للاستدعاء، ولا تصرف عنه إلا بقرينة، وهذا بخلاف الألفاظ المشتركة كلفظ العين واللون؛ فإنها لم توضع لشيء محدد عند إطلاقها.[2]

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

المطلب الثاني
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الوجوب

تحرير محل النزاع: صيغة الأمر ترد لمعان متعددة أوصلها بعض الأصوليين إلى أكثر من ثلاثين معنى، ومن هذه المعاني: الإيجاب، والندب، والإباحة، والتأديب، والإرشاد،والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتعجيز، والدعاء، والتمني، وغيرها.[3]

ـ وقد اتفق الأصوليون على أنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني؛ وذلك لأن بعضها غير مستفاد من مجرد الصيغة، وإنما مما يحتف بها من القرائن.[4]

---

(١) _انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٩)، والتبصرة في أصول الفقه (٢٤)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٣٨).

(٢) _انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٥٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٢٤)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٣٨).

(٣) _ انظر هذه المعاني وأمثلتها في: المستصفى (٢٠٤ـ٢٠٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٩ـ٤١)، وروضة الناظر (٢/ ٥٩٧ـ٥٩٨)، ونهاية الوصول (٣/ ٨٤٦ـ٨٥١)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٤ـ٢٥٥)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٧ـ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧ـ٣٨).

(٤) _ انظر: المحصول للرازي (٢/ ٤١)، ونهاية الوصول (٣/ ٨٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٥)، والإبهاج (٢/ ٢٢)، ونهاية السول (٢/ ٢٥١)، والبحر المحيط (٢/ ٣٦٤).

ـ كما اتفقوا على أنه إذا احتفت بها قرينة تحدد المعنى المراد منها فإنها تحمل على ما تدل عليه تلك القرينة.[1]

ـ وإذا تمهد ذلك فإن موضع النزاع هو: في دلالة الأمر المطلق، أو المجرد عن القرائن: أهو حقيقة في الوجوب، أم الندب، أم الإباحة، أم هو مشترك بينها، فيتوقف فيه، حتى يتبين المراد منه بالقرائن؟. خلاف بين العلماء.[2]

ـ الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، فتحمل عليه بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيره إلا بها، وهذا قول جمهور أهل العلم.[3]

وبه قال بعض المعتزلة.[4]

القول الثاني: أن صيغة الأمر حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه، فتحمل عليه بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيره إلا بها، وهذا قول كثير من المعتزلة [5]، وبعض المالكية [1]، وبعض الفقهاء.[2]

---

(١) _ انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، و درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥٣ـ٥٤)، ونهاية السول (١/ ٢٥٥).

(٢) _ هذه أشهر الأقوال في المسألة، وإن كان هناك غيرها، لكنها بعيدة، وهي لا تتعلق بموضوع البحث، ويمكن مطالعتها من خلال ما يذكر من مراجع.

(٣) _ انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٨٣)، والمعتمد (١/ ٥٠)، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٧٥)، والعدة (١/ ٢٢٤)، وإحكام الفصول (١/ ٢٠١)، وقواطع الأدلة (١/ ٥٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٥)، والواضح (٢/ ٤٩٠)، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٤٤)، وروضة الناظر (٢/ ٦٠٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٣)، والبحر المحيط (٢/ ٣٦٥)، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩).

(٤) _ انظر: المعتمد (١/ ٥٠).

(٥) _ انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ١١١و١١٤و١١٦)، والمعتمد (١/ ٥٠)، والعدة (١/ ٢٢٩)، والبرهان

القول الثالث: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها، فتحمل عليها بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيرها إلا بها، وهذا القول يذكره كثير من الأصوليين من غير نسبة[٣]، ونسبه الجويني إلى بعض المعتزلة.[٤]

بينما نسبه بعض الحنفية إلى بعض أصحاب الإمام مالك.[٥]

(١/ ١٥٨)، والتلخيص (١/ ٢٦٢)، وقواطع الأدلة (١/ ٥٤)، والمستصفى (٢٠٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧)، والواضح (٢/ ٤٩١)، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، والبحر المحيط (٢/ ٣٦٧)، وتيسير التحرير (١/ ٣٤١).

(١) _ انظر: الإشارة (٣٣٢)، وإحكام الفصول (١/ ٢٠٤).

(٢) _ انظر: قواطع الأدلة (١/ ٥٤)، والمستصفى (٢٠٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧)، والواضح (٢/ ٤٩١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، والبحر المحيط (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) _ انظر: المعتمد (١/ ٥١)، والعدة (١/ ٢٢٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧)، والمحصول لابن العربي (٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦).

(٤) _ انظر: البرهان (١/ ١٥٨)، والتلخيص (١/ ٢٦٣).

ويظهر لي: أن نسبته إليهم إنما هي من قبيل التخريج، ويدل على ذلك قول الباقلاني في دلالة الأمر المجرد في كتابه التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦): « فقال بعضهم: إنه وضع فيها لإطلاق المأمور به والإذن فيه، وهذا قول كثير ممن زعم أن المباح مأمور به ».

ومعلوم أن القائل: بأن المباح مأمور به هو الكعبي من المعتزلة وأتباعه، فإذا كان المباح مأموراً به فإنه يحمل عليه الأمر المطلق؛ لأنه أقل درجات الأمر فيكون متيقناً.

والمعتزلة ينسبون إلى علمائهم القولين الأولين، فبعضهم على القول بالوجوب، وجمهورهم على القول بالندب، أما القول بالإباحة فلم ينسبوه لأحد منهم.

انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ١١١و١١٤و١١٦)، والمعتمد (١/ ٥٠).

(٥) _ انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٥٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٦)، وفتح الغفار (٣٩).

وهذا القول لم أجده في كتب المالكية، وجمهورهم على القول بالوجوب.

القول الرابع: التوقف في دلالته حتى يأتي ما يبين المراد منه، وهذا قول أبي الحسن الأشعري.[1]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بالتوقف: بأن صيغة الأمر ترد لمعان متعددة ليس بعضها أولى من بعض، فوجب التوقف فيها حتى تأتي قرينة تعين المراد بها قياساً على الألفاظ المشتركة كلفظ العين واللون، بجامع الاشتراك في المعنى، وعدم تحديده.[2]

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن صيغة الأمر موضوعة عند إطلاقها للإيجاب، ولا تصرف عنه إلا بقرينة، وهذا بخلاف الألفاظ المشتركة كلفظ العين واللون؛ فإنها لم توضع لشيء محدد عند إطلاقها.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لثبوت الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

وذهب بعضهم إلى القول بالندب، هذا ما تصرح به كتبهم، أما القول بالإباحة فلم ينسبه أحد منهم إلى علمائهم.

انظر: الإشارة (٣٣٢)، وإحكام الفصول (١/ ٢٠١، ٢٠٤)،وشرح تنقيح الفصول (١٠٣).

(١) _ انظر: العدة (١/ ٢٢٩)، والبرهان (١/ ١٥٩)، والتلخيص (١/ ٢٦١)، والمستصفى (٢٠٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧)، والواضح (٢/ ٤٩٠)، والمحصول لابن العربي (٥٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٣).

(٢) _انظر:المعتمد (١/ ٥٠)، والتبصرة في أصول الفقه (٣١)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٠٥)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٦٦_١٦٧).

(٣) _انظر:المعتمد (١/ ٥٠)،والتبصرة في أصول الفقه (٣٢)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٠٦_٥٠٨)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٦٧).

المطلب الثالث
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الفور

تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في أن الأمر المقيد بالفور أو التراخي أنه على ما قيد به.[1]

وإنما خلافهم في الأمر المطلق هل يفيد الفور، أو يجوز على التراخي؟.[2]

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأمر المطلق يدل على الفور، وبه قال جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.[3]

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يدل على الفور، وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية.[4]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من قال بالفور: بقياس الأمر على النهي، فالنهي يفيد الفور فكذا الأمر، بجامع الطلبية

---

(١) _انظر:التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٦).

(٢) _انظر:المراجع السابقة.

(٣) _انظر:الإشارة في أصول الفقه (٣٩)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢١٥)، وميزان الأصول في نتائج العقول (٢١٠)،وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢١١)،والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٥١_٩٥٢).

(٤) _انظر:التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (٢١١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢١١)،والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٩٥٢).

فيهما.[1]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ حيث إن النهي يفيد التكرار والدوام، ومن ضرورة ذلك الفور ليدخل الوقت الحالي، بخلاف الأمر فإنه لا يفيد التكرار.[2]

وأيضاً النهي نفي، والنفي يشعر بالاستيعاب فيمتنع التراخي فيه، بخلاف الأمر.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الرابع
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر على التكرار

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا قيد بمرة، أو تكرار: أنه يكون دالاً على ما قيد به.[4]

كما أنه لا خلاف بينهم أن المرة الواحدة لا بد منها؛لأن الامتثال لا يتم إلا بها.[5]

وإنما خلافهم في الأمر المطلق الذي لم يقيد بمرة، ولا تكرار، هل يدل على المرة، أو على التكرار؟.[6]

الأقوال في المسألة:

---

(١) _ انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٧)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢١٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٦)،ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٦٤).

(٢) _انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٦٤).

(٣) _انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (٢١٧).

(٤) _ انظر:التقريب والإرشاد (٢/ ١٢٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨).

(٥) _ انظر:التقريب والإرشاد (٢/ ١٢١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢٠٦).

(٦) _ انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٤٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٢٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٦٦).

القول الأول: أنه يدل على المرة الواحدة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، والمتكلمين.[1]

القول الثاني: أنه يدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبه قال بعض الشافعية، والحنابلة، وبعض المتكلمين.[2]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بالتكرار بما يلي:

١_ قياس الأمر على النهي بجامع أن كلاً منهما طلب، والنهي يقتضي التكرار أبداً، فكذلك الأمر.[3]

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق، وذلك لأن ترك المنهي عنه أبداً لا يتعارض مع غيره، بينما فعل الأمر أبداً يتعارض مع الأوامر الأخرى.[4]

وأيضـًا فإن الأمر يفيد الوجود المطلق، والنهي يفيد النفي المطلق، والوجود المطلق لا

---

(١) _انظر:التقريب والإرشاد (٢/ ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٤٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٨٦_١٨٧)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١١٣)،ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٨٤)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٨٧)،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٤٧).

(٢) _ انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٤٥_٥٤٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٨٦)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١١٣)،ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٨٤)،والتحصيل من المحصول (١/ ٢٨٧)،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٤٧).

(٣) _ انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٩)، والمستصفى (٢/ ٨٤_٨٥)،والمحصول للرازي (٢/ ١٠٢)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢٠٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٦)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٨٦)،ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٢٥).

(٤) _انظر:قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧١_٧٢)،والمستصفى(٢/ ٨٥)،والمحصول للرازي (٢/ ١٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٨٨)، ونهاية الوصول (٣/ ٩٢٥).

يعم، والنفي المطلق يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقاً، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقاً.(١)

٢_ قياس فعل الأمر على اعتقاد وجوبه، فكما أن اعتقاد الوجوب على الدوام، فكذلك الفعل ينبغي أن يكون على الدوام.(٢)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن إيجاب الاعتقاد على الدوام لا يضر، بخلاف إيجاب الفعل على الدوام، فإن فيه ضرراً.(٣)

وبناء على ما سبق يبطل القياسان؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيهما.

المطلب الخامس
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار

تحرير محل النزاع: ما علق به من الشرط، أو الصفة، لا يخلو: أن يكون ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنى، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره؛ نظراً إلى تكرر العلة، وإن كان الثاني فهو محل الخلاف.(٤)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يدل على التكرار، وبه قال بعض الشافعية.(٥)

---

(١) _انظر:المستصفى(٢/ ٨٥)، وروضة الناظر (١/ ٥٦٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٨).

(٢) _انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٢٨).

(٣) _انظر:قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٢٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٣٣).

(٤) _ انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٦١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٥)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٠_١٢١).

(٥) _ انظر: المعتمد (١/ ١٠٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٣)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٠٤)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١٢٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٤١)، رفع النقاب عن تنقيح

القول الثاني: أنه لا يدل على التكرار إلا بدليل، وإليه ذهب جمهور العلماء.[1]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بالتكرار بما يلي:

١_ قياس الأمر المعلق على شرط أو صفة على النهي، فكما النهي المعلق عليهما يتكرر، فكذا الأمر بجامع الطلبية فيهما.[2]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق،وذلك لأن الأمر يقتضي: وجود المأمور به مطلقًا، والنهي يقتضي: ألا يوجد مطلقًا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقًا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقًا.

ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.[3]

٢_ قياس الأمر المعلق على شرط على المعلق على علة، فكما أن المعلق على علة يتكرر، فكذا المعلق على شرط بجامع أن كلاً منهما علامة على الحكم، ويوجد الحكم بوجودهما، بل إن الشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم عند انتفائه، بخلاف العلة.[4]

الشهاب (٢/ ٤٧٥).

(١) _ انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٤٢)، والمعتمد (١/ ١٠٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٣)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٠٤)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١٢٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٤٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٧٥)، والبحر المحيط (٢/ ١٢١).

(٢) _ انظر: المعتمد (١/ ١١٠)،وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٣).

(٣) _ انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٤٩).

(٤) _ انظر: المعتمد (١/ ١٠٨)، والعدة في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٤)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٠٧_٢٠٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١٢٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، وذلك لأن العلة دليل على الحكم، والدليل لا ينفك عن مدلوله، بخلاف الشرط، فهو علامة مجردة.

ثم إن الحكم يثبت بالعلة دون حاجة للشرط، والمشروط لا يثبت بالشرط دون العلة.[1]

وبناء على ما سبق يبطل القياسان؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيهما.

المطلب السادس
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة صيغة النهي المجردة

تحرير محل النزاع:

صيغة النهي ترد لمعان متعددة منها التحريم، والكراهة، والتحقير، والتحذير، والإرشاد، والدعاء، وبيان العاقبة، واليأس.

وقد اتفق العلماء بأنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني.[2]

كما اتفقوا على أنها إذا اقترن بها قرينة تحدد معناها أنها تكون بحسب القرينة.[3]

والنزاع إنما هو في صيغة النهي المطلقة هل هي: للتحريم، أو للكراهة، أو أنها مشتركة بينهما؟.[4]

الأقوال في المسألة:

---

(١) _ انظر: المعتمد (١/ ١٠٨)، والعدة في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٥)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٠٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١٢٧_١٢٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٤).

(٢) _انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)،والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧)،البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٥_١٥٦)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٦٥_١١٦٩)،وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٣) _انظر:المراجع السابقة.

(٤) _انظر:المراجع السابقة.

القول الأول: أنها للتحريم، وهذا قول جمهور العلماء.[1]

القول الثاني: أنها للكراهة، ونسبه بعضهم للمعتزلة.[2]

القول الثالث: أنها مشتركة بينها، فيتوقف في دلالتها على القرائن، وبه قالت الأشعرية.[3]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل المتوقفون في هذه المسألة بالقياس حيث قالوا: إن صيغة النهي محتملة للتحريم والكراهة، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ لورودها فيهما معـًا، لذا لزم التوقف فيها؛ قياسـًا على المشترك كلفظ العين واللون، بجامع الاحتمال في المعنى في الكل.[4]

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن صيغة النهي موضوعة عند إطلاقها للترك الجازم، ولا تصرف عنه إلا بقرينة، وهذا بخلاف الألفاظ المشتركة كلفظ العين واللون؛ فإنها لم توضع لشيء محدد عند إطلاقها.[5]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

---

(١) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٢)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٣)،والمسودة في أصول الفقه (٨١)،والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٦)،وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٦)،والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٣).

(٢) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٢)، والمسودة في أصول الفقه (٨١)،والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٦)،والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٣) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٢)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٣)،والمسودة في أصول الفقه (٨١)،والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٤) _ انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٣٠).

(٥) _انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٣٠).

المطلب السابع
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار، وهذا قول جماهير أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً.(١)

القول الثاني: أن النهي المطلق لا يقتضي الفور والتكرار، ونسب لشذوذ، وممن قال به الباقلاني، واختاره الرازي.(٢)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

---

(١) _انظر:العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٣)،والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٥)، وتقريب الوصول إلي علم الأصول (١٦٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٧٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٤٠٣)،وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦).

(٢) _انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٣)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٥)،والمحصول للرازي (٢/ ٢٨٢)، والتقرير والتحبير (١/ ٤٠٣)،وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦)،وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٦).

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي.

ولد سنة (٥٤٣هـ).

يعرف بابن خطيب الري، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، متكلم، له مؤلفات منها: المحصول، والمعالم في أصول الفقه، والتفسير الكبير ـ مفاتيح الغيب ـ، ونهاية العقول في أصول الدين، وأساس التقديس في علم الكلام.

وقد توفي – رحمه الله – سنة (٦٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، والفتح المبين (٢/ ٤٨)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٣٨).

استدل القائلون: بأن النهي المطلق لا يقتضي الفور والتكرار بقياسه على الأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي ذلك، فكذلك النهي، بجامع أن كلاً منهما فيه استدعاء وطلب.[1]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، فالنهي آكد من الأمر؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن قد يكون مباحًا لا يلزم فعله.[2]

وأيضًا النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل،وعدم الإتيان به لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، أما الأمر فهو طلب الفعل، والفعل يتحقق ولو في مرة واحدة.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

(١) _ انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٤)،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٤١).

(٢) _ انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٤).

(٣) _ انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٤١).

المبحث الثاني
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل العموم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة العام على أفراده.

المطلب الثاني: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دخول النساء في الخطاب الذي ظهرت فيه علامة التذكير.

المطلب الثالث: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع:أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الفعل في مفعولاته.

المطلب الخامس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في حمل المشترك على معانيه.

المطلب الأول
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة العام على أفراده

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن العام المحتف بالقرينة الدالة على التعميم أنه قاطع في العموم، وإنما خلافهم في المتجرد عن القرائن.[1]

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن دلالة العام على أفراده قطعية، وهذا مذهب أكثر الحنفية العراقيين، وعامة متأخريهم، والمعتزلة، ونسب لأبي حنيفة، والشافعي.[2]

القول الثاني:أن دلالة العام على أفراده ظنية، وبه قال مشايخ سمرقند من الحنفية، وفريق

---

(١) _انظر:الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٧٣).

(٢) _انظر:ميزان الأصول في نتائج العقول (٢٧٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٧٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٩٧)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٣٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٠).

من أهل الحديث، وهو المشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.[1]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون: بأن دلالة العام على أفراده قطعية بقياس ألفاظ العموم على ألفاظ الخصوص، فحيث إن أهل اللغة وضعوا ألفاظ الخصوص لمعانيها ودلت عليها قطعاً، فكذلك وضعوا ألفاظ العموم، وينبغي أن تدل على معانيها قطعاً، بجامع الوضع في كل منهما، والحاجة إليهما.[2]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، وذلك لأنه في عرف أدلة الشرع أدلة الخصوص جارية على معناها في عموم الأدلة، بينما أدلة العموم لم تجر على معناها في غالب الأدلة؛ حيث ورد على كثير منها التخصيص، وهذا أثر على قطعية دلالتها.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الثاني
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دخول النساء في الخطاب الذي ظهرت فيه علامة التذكير

صورة المسألة: إذا ورد خطاب من الشارع وعلامة التذكير فيه ظاهرة كالمسلمين، والمؤمنين، هل تدخل فيه النساء، أو لا؟.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء أن الخطاب الذي لا يخص الذكور والإناث أنه

---

(١) _انظر:ميزان الأصول في نتائج العقول (٢٧٩_٢٨٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٦٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٧٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٩٧)،والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٣٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٠).

(٢) _ انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٨٣).

(٣) _ انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٨٤).

يدخل فيه كل منهما كلفظ " الناس".[1]

كما أنه لا خلاف بأن اللفظ الخاص بالذكور " كالرجال" والخاص بالنساء كلفظ " النساء" أنه مختص بصاحبه، ولا يدخل فيه الآخر.[2]

وموضع النزاع هو: فيما ظهرت فيه علامة التذكير دون اختصاص: كالمسلمين، والمؤمنين، وواو الجماعة، ونحو ذلك، فهل تدخل فيه النساء؟. خلاف بين العلماء.[3]

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنهن يدخلن فيه، وهذا قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة.[4]

القول الثاني: أنهن لا يدخلن فيه، وهذا قول بعض المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة.[5]

---

(١) _انظر:الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٥_٥١٦).

(٢) _انظر:المراجع السابقة.

(٣) _انظر:المراجع السابقة.

(٤) _انظر:العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢٨٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤)،وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٥)، والبحر المحيط (٢/ ٣٣٤)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥)، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٤).

(٥) _ انظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٥)، والإشارة (١٩٣)،وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢٨٥)، والإحكام للآمدي(٢/ ٢٦٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤_٨٦٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٠٦)، وشرح مختصر الروضة(٢/ ٥١٥)،وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٢٥).

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من قال بعدم دخول النساء: بقياس لفظ الجمع على اللفظ المفرد، فكما أنها لا تدخل في المفرد كمسلم، ومؤمن، فكذلك لا تدخل في جمعه.(١)

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن الجمع يحتمل المذكر والمؤنث، والمفرد لا يحتمل غير المذكر.

ثم لو حمل المفرد على المذكر والمؤنث لم يتميز المذكر من المؤنث، وليس كذلك في الجمع، لحصول التمايز بينهما في المفرد.(٢)

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الثالث
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم إذا كان فيه قرينة تدل على الخصوص، فإنه لا يعم.(٣)

والخلاف إنما هو في الخطاب المطلق عن القرينة هل يعم، أولا؟.(٤)

الأقوال في المسألة:

---

(١) _ انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، و أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٨).

(٢) _ انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨).

(٣) _انظر:العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٢٨٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١_٤١٢).

(٤) _انظر:المراجع السابقة.

القول الأول: أنه يعم، وهذا قول الحنفية في الخطاب الموجه للنبي، وقول أكثر الحنابلة فيهما.[1]

القول الثاني: أنه يختص بمن وجه إليه، وهذا قول المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة.[2]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بأنه يختص بما يلي:

١_ قياس خطاب الله تعالى لعباده على خطاب السيد لعبيده، فكما أن السيد لو خاطب أحد عبيده اختص به، فكذلك خطاب الله تعالى يختص بمن وجه إليه، بجامع أن كلاً منهما خطاب لمن تجب طاعته.[3]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، وذلك لأن لفظ الشارع أدخل في العموم من لفظ غيره، ألا ترى أنه لو قال الله تعالى لنبيِّه، أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أمته: صُمْ؛ لأنك صليت، دخل في ذلك كل مصلٍّ، اعتبارًا بتعليله، وكذلك لو قال: حرمت الخمر؛ لأنه مسكر، حرم كل مسكر، ولو قال السيد لبعض عبيده: اسقني ماء؛ لأنك صليت؛ لم يدخل غيره من عبيده المصلين في ذلك، وكذلك لو قال: والله لا أشرب الخمر؛ لأنه مسكر، لم يدخل في يمينه

---

(١) _انظر:العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١_٤١٢)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٨٤)، وتيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٢) _انظر:العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٤)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٧٥)، والمستصفى (٢/ ١٤٥)،ومختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرحه بيان المختصر (٢/ ١٩٦، ٢٠٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١_٤١٢).

(٣) _انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣٨)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٧).

غيره من المسكرات.[1]

٢_ قياس الخطاب الموجه لمكلف على الخطاب الموجه بعبادة كالصلاة، فكما أن الخطاب بها لا يتناول غيرها من العبادات، فكذلك الخطاب الموجه لمكلف لا يتناول غيره من المكلفين، بجامع تخصيص الخطاب فيهما.[2]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، حيث إن الله تعالى إذا أمر بعبادة، فإنه أراد أن تقام تلك العبادة بذاتها؛لمصلحة يعلمها، بخلاف المكلف فإنه سبحانه إذا أمره بأن يفعل شيئـًا، فإنه لا يقصده بذاته، ولكن يقصد جميع المكلَّفين، إذا لم يوجد دليل يخصصه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبعوث إلى الناس كافة.[3]

٣_ قياس لفظ الخصوص على لفظ العموم، فكما أن لفظ العموم لا يفيد الخصوص بمطلقه، فكذلك لفظ الخصوص لا يفيد العموم بمطلقه، بجامع أن كلاً منهما له معنى يختص به.[4]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن الخطاب وإن وجه إلى شخص فإنه يعم الجميع؛ لأن الشريعة جاءت عامة لجميع المكلَّفين؛وأما لفظ العموم فإنه جاء على أصله، فلا يصرف عن هذا الأصل إلا بدليل.[5]

وبناء على ما سبق تبطل الأقيسة الثلاثة كلها؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيها.

---

(١) _انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣٨)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١١٤).

(٢) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٧).

(٣) _ انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤١١).

(٤) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٧_٤١٨).

(٥) _ انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤١١).

المطلب الرابع
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الفعل في مفعولاته

صورة المسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول منفي كقولك: والله لا آكل، هل له عموم بالنسبة إلى مفعولاته،أو لا؟[1]

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن له عموماً في مفعولاته، ومن ثم يقبل التخصيص بالنية، وهذا مذهب جمهور العلماء.[2]

القول الثاني: أنه ليس له عموم في مفعولاته، ومن ثم لا يقبل التخصيص بالنية، وهذا مذهب جمهور الحنفية.[3]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من نفى العموم: بقياس عدم عموم الفعل في مفعولاته على عدم عمومه في الزمان والمكان، فمن قال: والله لا آكل لا يشمل كل زمان ومكان، فكذلك لا يشمل كل مأكول، بجامع أن كلاً من هذه الأمور لازم للفعل، ولم يلفظ بها.[4]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن المفعول دل عليه الفعل وتعدى إليه بلفظه فيعم؛

---

(١) _انظر:الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٧٣).

(٢) _ انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٧٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١١١).

(٣) _انظر:التقرير والتحبير (١/ ٢٨٠)، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٦).

(٤) _انظر:الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٧٨)، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٦).

لأنه في حكم المذكور، بخلاف الزمان والمكان، فهما من ضروراته وليسا من لفظه.[1]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الخامس
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في حمل المشترك على معانيه

صورة المسألة: اللفظ المشترك بين أكثر من معنى كلفظ القرء، والعين، هل يمكن حمله على معانيه في وضع واحد، أو لا؟.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يصح حمل اللفظ المشترك على معانيه، وهذا قول الجمهور.[2]

القول الثاني: أنه لا يصح حمل اللفظ المشترك على معانيه، وهذا قول الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة.[3]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من منع حمله على معانيه: بقياس امتناع ذلك على امتناع تعظيم زيد، والاستخفاف به في وقت واحد، بجامع أن المحل متحد، فلا يقبل أكثر من معنى في نفس الوقت.[4]

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن التعظيم والاستخفاف معنيان متضادان، ولا

---

(١) _ انظر:الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١_٢٥٢)،وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٣٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٧٩)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٨٠).

(٢) _انظر:المعتمد (١/ ٣٠١)، والتبصرة في أصول الفقه (١٨٤)وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧)،وشرح تنقيح الفصول (١١٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٣٣_٢٣٤)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٢١٣).

(٣) _انظر:المعتمد (١/ ٣٠٠)، والتبصرة في أصول الفقه (١٨٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧)،وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٤٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٥).

(٤) _انظر: المعتمد (١/ ٣٠١)، والتبصرة في أصول الفقه (١٨٥)، و قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٨).

تصح إرادتهما باللفظ الواحد، ولا بلفظين في وقت واحد، وليس كذلك هاهنا؛ فإن معاني المشترك لا تتضاد في الإرادة، ولذلك لو صرح بهما في لفظين مختلفين لجاز ذلك، فبان الفرق بينهما.[1]

وأجيب عنه: بمنع التضاد فيهما، بل هو ممكن وسائغ، فتقول مثلاً: أعطه ألفـًا؛ لأنه دلني على الطريق، واصفعه؛ لأنه خاطر بي.[2]

وبناء على هذا الجوب ينتقض القياس من وجه آخر، وهو منع الحكم في الأصل.

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، ولمنع الحكم في الأصل.

(١) _انظر: المعتمد (١/ ٣٠١_٣٠٢)، والتبصرة في أصول الفقه (١٨٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٩).

(٢) _انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣).

المبحث الثالث
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل التخصيص والبيان

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد.

المطلب الثاني: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص العموم بقول الصحابي.

المطلب الثالث: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

المطلب الرابع: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في استثناء الأكثر.

المطلب الخامس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عود الاستثناء المتعقب جملاً متعددة.

المطلب السادس: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسألة تأخير البيان.

المطلب الأول
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد

اختلف العلماء في جواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد على أقوال، أشهرها قولان هما:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، وإليه ذهب جمهور العلماء.[1]

(١) _ انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٤)، والمعتمد (٢/ ١٥٤)،والتبصرة في أصول الفقه (١٣٢)، والإشارة (١٩٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٧٨)، وإيضاح المحصول من

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، وإليه ذهب بعض المتكلمين، وبعض الحنفية، على تفصيل في ذلك عند بعضهم.[1]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من منع تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد: بقياس التخصيص على النسخ، فكما أنه لا يجوز نسخهما بخبر الواحد، كذلك لا يجوز تخصيصهما به، بجامع أن كلاً منهما يسقط مدلول اللفظ، أو بعضه.[2]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ حيث إن النسخ إسقاط لموجب اللفظ، فلم يجز إلا بمثله، أو بما هو أقوى منه، والتخصيص بيان لما أريد باللفظ، فجاز بما دونه.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الثاني
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص العموم بقول الصحابي

اختلف العلماء في تخصيص العموم بقول الصحابي على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي، وبه قال الحنفية، وأكثر الحنابلة.[4]

برهان الأصول (٣١٨)، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٩٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٢٥، ٣٢٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٢٢).

(١) _انظر:الفصول في الأصول (١/ ١٥٥)، والمعتمد (٢/ ١٥٤)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٢٣)، والكافي شرح البزودي (٣/ ١٢٨٦).

(٢) _انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٩)، والتبصرة في أصول الفقه (١٣٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١١١).

(٣) _انظر: المراجع السابقة، والتمهيد منها (٢/ ١١٢).

(٤) _انظر:العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٩)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١١٩)،

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي، وبه قال أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة. [1]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من قال: يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي: بقياس قوله على القياس، بل هو أولى؛ فكما أن القياس يخص به العموم، فكذلك يخص بقول الصحابي؛ بجامع أن كلاً منهما دليل ظني.[2]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ حيث إن الاحتمالات تتطرق إلى قول الصحابي أكثر من تطرقها إلى القياس،والقياس ثبت اعتماداً على أصل ثابت بكتاب، أوسُنَة، فجاز التخصيص به؛ لمعرفتنا لدليله، أما قول الصحابي ومذهبه المخصص للعموم فلا نعرف مستنده، لذلك لا يخصص به، بل يعمل بما ثبت وعلمناه، وهو العموم.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الثالث
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه

اختلف العلماء في اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه على قولين:

القول الأول: أنه يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وهذا قول الجمهور، وحكاه

والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٧)، وتيسير التحرير (٣/ ٧٢).

(١) _انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٢٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٨٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦١).

(٢) _انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٨٠)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٢٠).

(٣) _ انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٣٦).

بعضهم إجماعاً.[1]

القول الثاني: أنه لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنه[2]، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري،ومجاهد.[3]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بعدم الاشتراط: بقياس الاستثناء على التخصيص والنسخ، فكما أنه لا يشترط اتصالهما، فكذلك لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بجامع أن كلاً منها يخرج شيئاً مما دخل تحت اللفظ.[4]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، حيث إن دليل التخصيص، والنسخ يفيد كل منهما بانفراده،

---

(١) _انظر:التقريب والإرشاد (٣/ ١٢٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٠٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥١٠)،والتقرير والتحبير (١/ ٣٢٩).

(٢) _أخرجه عنه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٤) رقم١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ: الْحَالِفِ يَسْكُتُ بَيْنَ يَمِينِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ سَكْتَةً يَسِيرَة لِانْقَطَاعِ صَوْتٍ، أَوْ أَخْذِ نَفَسٍ(١٠/ ٨٢) رقم١٩٩٣١، ونصه: " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –" أَنَّهُ كَانَ يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ ، وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ".

وقال عنه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٣٦): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٦): " رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، ورجاله ثقات ".

(٣) _انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٢٨)،والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٣_٧٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٤-٨٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٠٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥١٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٢٩).

(٤) _انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٣١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٦)، والعقد المنطوق في الخصوص والعموم=

=(٢/ ١٨٧).

والاستثناء لا يفيد بانفراده.[1]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الرابع
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في استثناء الأكثر

اختلف العلماء في حكم استثناء الأكثر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز استثناء الأكثر، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين.[2]

القول الثاني: أنه لا يجوز استثناء الأكثر، وبه قال بعض المالكية، والحنابلة.[3]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل المجيزون لاستثناء الأكثر بما يلي:

١_ قياس الاستثناء على التخصيص بالمنفصل، فكما يجوز أن يخص الأكثر بالدليل المنفصل، كذلك يجوز إخراج الأكثر بالاستثناء، بجامع أن كلاً منهما يرفع بعض ما تناوله اللفظ.[4]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ إذ التخصيص مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء، فلا يلزم من تخصيص الأكثر بلفظ مستقل قوي جواز استثناء الأكثر بلفظ ضعيف غير مستقل، ثم إن

---

(١) _انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٣١_١٣٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٦)، والعقد المنطوق في الخصوص والعموم (٢/ ١٨٨).

(٢) _انظر:قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٧)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٧٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٢٩)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١١٦).

(٣) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٧)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٧٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١١٦).

(٤) _انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٧١)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٧٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩١).

الاستثناء رافع، بناء على أنه إخراج بخلاف التخصيص، فإنه مبين لا رافع.

ثم إن التخصيص لا يختص بعبارة، والاستثناء يختص بحروف معينة، والتخصيص يجوز بسائر الأدلة: الشرع، والعقل، والاستثناء لا يقع إلا باللفظ.

ولأن من جنس التخصيص ما يرفع الجملة، وهو النسخ؛ لأن التخصيص تخصيص الأعيان، والنسخ تخصيص الزمان، وليس من جنس الاستثناء ما يرفع الجملة.[1]

٢_ قياس استثناء الأكثر على الأقل، فحيث جاز استثناء الأقل، يجوز استثناء الأكثر؛ بجامع أن في كل منهما إخراج لشيء مما تناوله اللفظ.[2]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، حيث إن العرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه، على ما حسّنوه وجوّزوه.[3]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الخامس
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عود الاستثناء المتعقب جملاً متعددة

صورة المسألة: إذا جاء الاستثناء بعد جمل مختلفة معطوف بعضها على بعض بالواو، فهل يعود عليها جميعـًا، أو يختص بالأخيرة؟.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**

---

(١) _انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٧١)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٨٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٣).

(٢) _ انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٧٢)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٧٧)، والمستصفى (٢/ ١٨٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩١).

(٣) _انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٧٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٨٤_٨٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٣).

أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها قولان هما:

القول الأول: أنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا قول الجمهور.(٢)

القول الثاني: أنه يختص بالجملة الأخيرة، وهذا قول الحنفية.(٣)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل الجمهور على أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل: بقياسه على الشرط، فكما أن الشرط إذا تعقب جملاً كما إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة إن شاء الله،رجع إلى الجميع، فكذلك الاستثناء، بجامع أن كلاً منهما لا يستقل بنفسه.(٤)

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن الشرط حقه التقديم في المعنى؛ لتقدم الشرط على الجزاء، فيعود على الجميع وإن تأخر، بخلاف الاستثناء.(٥)

وأجيب عنه: بأن حقه التقديم عقلاً، والكلام فيه من جهة اللغة، ثم لو قيل بهذا للزم أن

---

(١) _ الآيتان (٣٣و ٣٤) من سورة المائدة.

(٢) _انظر:التبصرة في أصول الفقه (١٧٢)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)،وشرح تنقيح الفصول (٢٤٩)، والمسودة في أصول الفقه (١٥٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٥٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٥٣).

(٣) _انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠١)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٣٧).

(٤) _انظر:التبصرة في أصول الفقه (١٧٢)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٢)، وشرح=

=تنقيح الفصول (٢٥٠).

(٥) _انظر:الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٧٤).

يتعلق الشرط بالجملة الأولى فقط، وهذا باطل باتفاق.[1]

ونوقش القياس من وجه آخر: بأن الشرط سبب في المعنى، والسبب مظنة الحكمة والمصلحة، فناسب التعميم، بخلاف الاستثناء فهو فضلة يقصد به إخراج غير المراد من المراد، ولعل بقاءه لا يقدح في المراد، ولا يظهر فيه حكمة، فلا يعمم.[2]

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

(١) _انظر:شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٥_٦١٦).

(٢) _انظر:شرح تنقيح الفصول (٢٥٠).

المطلب السادس
أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسألة تأخير البيان

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(١)

وموطن النزاع:إنما هو في تأخيره إلى وقتها، هل يجوز، أو لا؟.(٢)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهذا مذهب جمهور العلماء. (٣)

القول الثاني: أنه لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وعليه جمهور المعتزلة، والظاهرية، وبعض الحنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.(٤)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بالجواز: بقياس تأخير بيان المجمل على جواز تأخير النسخ، بجامع أن كلاً منهما بحاجة للبيان.(٥)

---

(١) _ انظر: المعتمد (١/ ٣١٥)، والتقريب والإرشاد (٣/ ٣٨٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤)،وبديع النظام (٢/ ٥١٢).

(٢) _ انظر: المراجع السابقة.

(٣) _انظر:التقريب والإرشاد (٣/ ٣٨٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٠_٢٩١)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤)،وبديع النظام (٢/ ٥١٢)،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٦٣).

(٤) _انظر:المعتمد (١/ ٣١٥)، والتقريب والإرشاد (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٨٤)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩١)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢١)، وبديع النظام (٢/ ٥١٢)،ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤)،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٦٣).

(٥) _انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٧)، والتبصرة في أصول الفقه (٢٠٩)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ١٠٠) ، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٨).

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ حيث إن تأخير النسخ لا يخل بفهم المنسوخ، بينما تأخير

بيان المجمل يخل بفهم المجمل.[1]

وأجيب عن ذلك: بأن ظاهر اللفظ المنسوخ الإطلاق والاستمرار في الأزمان، ومع ذلك جاز نسخه، وهذا يخل بفهم ما كلفنا به مطلقـًا؛ حيث تبين أنه لا يراد به الإطلاق، فكذلك بيان المجمل لا يمتنع ما دام أنه قبل الحاجة.[2]

وبناء على ما سبق يصح القياس، وما ذكر من فرق فهو غير مسلم؛ لأنه موجود في صورة المقيس والمقيس عليه، فلا يثبت فرق أصلاً.

واستدل المانعون من تأخير البيان بما يلي:

١_ أن الخطاب بالمجمل مع تأخير بيانه بمثابة الخطاب بالمهمل الذي لا معنى له، وهذا لا يجوز، فكذلك لا يجوز الخطاب بالمجمل مع تأخير البيان، بجامع عدم فهم المعنى فيهما.[3]

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفرق؛ لأن المجمل له معنى غير محدد فيطيع المكلف ويعصي بالعزم على الفعل متى بين، والمهمل لا يفيد شيئـًا أصلاً.[4]

٢_ أن الخطاب بالمجمل مع تأخير بيانه بمثابة مخاطبة العربي بالزنجية ونحوها مما لا يفهمه، وهذا لا

---

(١) _ انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٨)، والتبصرة في أصول الفقه (٢٠٩)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ١٠١_١٠٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩).

(٢) _انظر:التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩).

(٣) _انظر:التبصرة في أصول الفقه (٢١١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٣٣).

(٤) _انظر:التبصرة في أصول الفقه (٢١١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٣٣).

يجوز، فكذلك لا يجوز الخطاب بالمجمل مع تأخير البيان، بجامع عدم فهم المعنى فيهما.[1]

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفرق؛ وذلك لأن المجمل فيه معنى يفهمه العربي لكنه غير محدد، والزنجية ونحوها لا معنى فيها يظهر للعربي حتى يستعد له.[2]

٣_ قياس امتناع تأخير البيان بالدليل المنفصل على امتناع تأخير البيان بالاستثناء، فكما أن الاستثناء يجب أن يتصل بالمستثنى منه، فكذلك البيان بالدليل يمتنع تأخيره، بجامع الحاجة إليهما.[3]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن الاستثناء لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى لوحده، بينما الدليل المنفصل يستقل، ويفيد.[4]

٤_ قياس امتناع تأخير البيان على عدم جواز تأخير التبليغ، بجامع الحاجة إليهما.[5]

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، وجمع لأمرين فرق الله تعالى بينهما، حيث أمر بالبلاغ على الفور فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[6]،

---

(١) _انظر:التقريب والإرشاد(٣/ ٤٠٧)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٢).

(٢) _انظر:العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣١)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ١١١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٢_٣٠٣).

(٣) _انظر:التقريب والإرشاد(٣/ ٤١٢)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣١)، والتبصرة في أصول الفقه (٢٠٩)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ١١٤)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٤).

(٤) _انظر:التقريب والإرشاد(٣/ ٤١٢)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٢١٠)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٤).

(٥) _انظر:العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٢١١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٦).

(٦) _من الآية (٦٧) من سورة المائدة.

وأمر بالبيان على التراخي فقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[1]

وبناء على ما سبق تبطل الأقيسة الأربعة كلها؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيها.

(١) _الآيتان (١٨ و١٩) من سورة القيامة.

وانظر:العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٢١١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل لكل شيء قدراً، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره، وأصلي وأسلم على خير رسله، وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم أهم نتائجه، وتوصياته.

فمن النتائج ما يلي:

١_ أهمية دليل القياس، وكثرة الاستدلال به في مسائل أصول الفقه.

٢_ أهمية قادح الفرق، وكثرة وروده على الأقيسة الأصولية.

٣_ أن قادح الفرق حجة ومعتبر، ومؤثر في القياس على رأي جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.

٤_ أن قادح الفرق ورد على كثير من الأقيسة الأصولية في دلالة المنطوق كما اتضح من مسائل البحث.

٥_ أن صيانة القياس من القوادح مطلب عزيز، ولذا ينبغي على المجتهد أن يتنبه لقياسه حتى لا يقدح فيه.

٦_ أهمية ربط التنظير الأصولي بالتطبيق عليه، لما في ذلك من إعطاء صورة واضحة تجلي المسائل، وتقربها للأذهان.

التوصيات:

١_ ينبغي الاهتمام بقوادح القياس، وذلك بإخراجها من حيز التنظير إلى التطبيق سواء من خلال الأقيسة الأصولية، أو الفقهية.

٢_ بعض قوادح القياس كقادح الفرق، والمنع، والمعارضة لها شيوع ظاهر، ولذا يحسن إفرادها بدراسات تشمل التنظير والتطبيق.

والله تعالى من وراء القصد، وهو المستعان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم

على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١_ الإبهاج في شرح المنهاج،لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢_ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣_ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤_ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق،كفربطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦_ أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧_ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨_ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٩_ أصول الفقه، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠_ أصول الفقه تاريخه ورجاله، تأليف د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط (٢) ١٤١٩هـ.

١١_ أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢_ إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١٣_ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤_ البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط (١) ١٤١٩هـ.

١٥_ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦_ بديع النظام _ نهاية الوصول إلى علم الأصول _ لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم

القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٧_ البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨_التبصرة في أصول الفقه، لأبيإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٩_ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠_ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداويالدمشقيالحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢١_ التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢_ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦ هـ)،المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصله رسالة دكتوراه، الناشر: دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٣_ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

٢٤_ التقريب والإرشاد، لمحمد بن الطيب بن محمد القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥_ تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦_ التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٧_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٨_ التلخيص في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولمالنبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٩_ التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٥ م.

٣٠_ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٣١_ درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (٢)، ١٤١١هـ.

٣٢_ دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٣_ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٤_ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، للحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥_ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦_ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٧_ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حقق نصوصه

وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط (٩) ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.

٣٨_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيقعبدالقادر ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط (١) ١٤٠٦هـ.

٣٩_ شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٠_ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤١_ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٢_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٣_ _ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٤٤_ صحيح مسلم،لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٤٥_ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة

الدمشقي (ت٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٦_ طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، هذبه ورتّبه واستدرك عليه يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وبيّض أصوله ونقّحه يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، حققه وعلّق عليه محيي الدين علي نجيب، الناشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٧_ طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨_ العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٩_ العقد المنطوق في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠_ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١_ فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ومعه حواشٍ للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢٢هـ.

٥٢_ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي (ت١٣٦٤هـ)، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥٣_ الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٤_ قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٥_ القواعد، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المشتهر بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، ط (١) ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م.

٥٦_ الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٧_ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، الناشر دار الكتب

العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٨_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩_ لسان العرب، لمحمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٠_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت،

١٤١٢هـ.

٦١_ مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٢_ المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣_ المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان.

٦٤_ مختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرحه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الشرح لمحمود بن عبد الرحمن، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا،

الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٥_ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٦٦_ المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧_ المسودة في أصول الفقه،لآل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي

الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٨_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٦٩_ المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ه.

٧٠_ المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

٧١_ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٧٢_ المغني في أبواب التوحيد والعدل، لعبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ)، حرره أمين الخولي، وأشرف عليه طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف

والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.

٧٣_ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٤_ المنار مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٥_ المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (٢) ١٤٠٠هـ.

٧٦_ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٧_ ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧٨_ نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٧٩_ نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٠_ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨١_ نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨٢_ الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لعلي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٣_ الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٤_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،، لأحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٣٣٤

مقدمة..... ١٣٣٧

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٣٣٨

أهداف الموضوع: ١٣٣٨

الدراسات السابقة:.....١٣٣٨

خطة البحث: ١٣٣٩

منهج البحث:.....١٣٤١

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان، وأثر الفرق في حجية القياس..... ١٣٤٣

المطلب الأول في التعريف بمفردات العنوان ١٣٤٣

المسألة الأولى التعريف بالفرق ١٣٤٣

المسألة الثانية التعريف بالقياس ١٣٤٤

المسألة الثالثة التعريف بالمنطوق.....١٣٤٥

المطلب الثاني أثر الفرق في حجية القياس ١٣٤٦

المبحث الأول أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل الأمر والنهي ١٣٥٠

المطلب الأول أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في صيغة الأمر ١٣٥٠

المطلب الثاني أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الوجوب ١٣٥٤

المطلب الثالث أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المطلق على الفور .١٣٥٨

المطلب الرابع أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر على التكرار ١٣٥٩

المطلب الخامس أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار.....١٣٦١
المطلب السادس أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة صيغة النهي المجردة...١٣٦٣
المطلب السابع **أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار**.....١٣٦٥
المبحث الثاني أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل العموم ١٣٦٧
المطلب الأول أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دلالة العام على أفراده ١٣٦٧
المطلب الثاني أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في دخول النساء في الخطاب الذي ظهرت فيه علامة التذكير ١٣٦٨
المطلب الثالث أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لأحد من الصحابة رضي الله عنهم ١٣٧٠
المطلب الرابع أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عموم الفعل في مفعولاته ١٣٧٣
المطلب الخامس أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في حمل المشترك على معانيه...١٣٧٤
المبحث الثالث أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسائل التخصيص والبيان ١٣٧٦
المطلب الأول أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد ١٣٧٦
المطلب الثاني أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في تخصيص العموم بقول الصحابي١٣٧٧
المطلب الثالث **أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه** ...١٣٧٨
المطلب الرابع أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في استثناء الأكثر ١٣٨٠

وبناء على ما سبق يبطل القياس؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه. ١٣٨١

المطلب الخامس أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في عود الاستثناء المتعقب جملاً متعددة ١٣٨١

المطلب السادس أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في مسألة تأخير البيان ١٣٨٤

الخاتمة ١٣٨٨

فهرس المصادر والمراجع ١٣٩٠

فهرس الموضوعات ١٤٠١